صلاة الاستسقا اتفقوا على ان الاستسقا مسنون واختلفوا هل
هل يسن له صلاة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفة
يسن جماعة وقال ابو حنيفة لا تسن الصلاة بل يخرج الامام
ويدعو فان صلى الناس وحدانا جاز واختلف من راى ان لها صلاة
في صفتها فقال الشافعي واحمد مثل صلاة العيد ويجهر بالقراة وقال
مالك صفتها ركعتان كسائر الصلوات ويجهر بالقران فصل وهل
يسن له خطبة فقال مالك والشافعي واحمد في الرواية المختارة
عند اصحابه يسن وتكون بعد الصلاة خطبتان على المشهور
ويفتتحهما بالاستغفار كالتكبير وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية
المنصوص عليها لا يخطب لها وانما هي دعا واستغفار فصل
ويستحب تحويل الرداء في الخطبة الثانية للامام وللمامومين ونحوه
الا عند ابي حنيفة فانه لا يستحب وقال ابو يوسف يشرع للامام
دون الماموميين واتفقوا على انهم ان لم يسقوا في اليوم الاول
عادوا ثانيا وثالثا واجمعوا على انهم اذا تضرروا بكثرة المطر فان
السنة ان يسالوا الله تعالى رفعه فصل في كتاب الجنايز
اجمعوا العلما على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى الوصية لمن
له او عنده ما يفتقر الى الايصا به مع الصحة وعلى تاكيدها في المرض
واتفقوا على انه اذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة والمشهور عن
مالك والشافعي واحمد ان الادمي لا ينجس بالموت وقال ابو حنيفة
ينجس

ينجس بالموت واذا غسل المسلم وهو قول الشافعي ورواية عن
احمد واتفقوا على ان مونة تجهيز الميت من راس ماله مقدمة على الدين
وحكي عن طاووس انه قال ان كان له مال كثير فمن ماله والا فمن
ثلثه فصل واتفقوا على ان غسل الميت فرض كفاية وهل الا
فضل ان يغسل مجردا او في قميص قال ابو حنيفة ومالك مجردا
مستور العورة وقال الشافعي واحمد الافضل في قميص والاولى عند
الشافعي تحت السماء وقيل بل اولى تحت سقف والماء البارد اولى الا في برد شديد
او عند وجود وسخ كثير وقال ابو حنيفة الماء المسخن اولى في كل حال
فصل واتفقوا على ان الزوجة تغسل زوجها وهل يجوز للرجل
ان يغسلها قال ابو حنيفة لا يجوز وقال الباقون يجوز ولو ماتت
امراة وليس هناك الا رجل اجنبي او مات رجل وليس هناك الا
امراة اجنبية فمذهب ابي حنيفة ومالك والاصح من مذهب الشافعي
انهما ييممان وعن احمد روايتان احداهما ييممان والاخرى
يلف الغاسل على يده خرقة وهو وجه للشافعي وقال الاوزاعي
يدفن من غير غسل ولا ييمم ويجوز للمسلم غسل قريبه الكافر
عند الثلاثة وقال لا يجوز فصل والمستحب ان يوضيه
الغاسل ويسوك اسنانه ويدخل اصبعيه في منخريه وعنا
ويغسلهما وقال ابو حنيفة لا يستحب ذلك وان كانت لحيته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)